

بان كان قد صغين دفعة واحدة او خرج من المسجد او تجاوز
 الصفوف في القصر افسدت صلوة وان لم يكن قد اتم صغى
 في الصلوة فالمعتز مجاوزة موضع سجده والبيت المارة
 كالمسجد عند ان خيسته على السني وكان صغى اربع غير وبعض
 المشايخ قالوا في حال ابي فجة في الصف الثالث اي بالثبته
 الى الصف الذي هو فيه وهو الذي قد اتم ليس بينه وبينه نصف
 فشا اليها الثالث العجبة فيبداها لا تفسد صلوة ولو شئ
 الى صف الثالث وهو الذي بينه وبينه صف تفسد صلوة
 ومذا القول ان حل علوا طلوعه اي سواد كان مشيه الى
 الثالث مثل حقا او غير تلوح كان محالما لا يقبل ان قد
 يكون متار حقا فلو هذا التفضل كما اذا لم يكن الماشي في الصلوة
 مستدير القبلة بان مشى قدامه ويثا او يسار او قدامه
 واما اذا استدير القبلة فقد تفسدت صلوة بسوا له مشى
 فكلوا او كثيرا ولم يمش كما استدير القبلة على انه رجع وبقه
 حدث اخر ثم يتبين انه لم يكن رجع ولا احد فانه صلوة
 قد تفسدت بالاستدبار ان لم يخرج من المسجد ان استدير
 وقع لغيره رة اصلوح الصلوة فكان مفسدا ولو وضع

مطلق
 رجح اي غير في الصف الثالث
 فشا اليها تفسد صلوة

العلك

العلكا ومضع اليه في الصلوة تفسد وان لم
 يتلعه وهذا اذا اكثر بان توالث ثلث مضغات
 ولو لم يمضغ اليه لم يكن دخل ليقوم منه شئ
 يسير لا تفسد ولو كان في فيه سكر فانسد و
 ابتلع ذوبه تفسد وان لم يمضغه لا كذلك
 يوكل ولو ابتلع ما يقرب من اسنانه من الماء كقول
 ان كان نرا يد على قد اتمت تفسد صلوة
 وكذا ان كان قد رها وان كان اقل من قد اتمت
 ولا تفسد صلوة ولا صومهم وقد تقدم في فصل
 ما يكره ولو اكل حلوا وبق في فيه طعم الحلاوة وهو
 في الصلوة وابتلع ريقه لا تفسد لا يسير
 جدا **فروع** ولو نفي في الصلوة ان كان غير
 مستمع لا تفسد لكن يكره وان كان مستمعا
 ان كان له حرف متبجاة كان تفسد وان
 غطس فحصل به حرف كاصهيب ونحوه لا تفسد
 لانه اضطرار في وكذا لو تجسني فحصل به حرف
 كذا الملقه فانه خان وقيد له في الكافي بما

شموله ووجهه در رتوتينك او تتركه
 ولو جى آت ادله ولون معنا سند در اشهرى